حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كتقطير بول ناقض واستحاضة وودي ومذي أو مني يدافع وليس يضر البول من ثقبة علت كجرح على عضو به الدم ناقع ونيته للاغتراف محلها إذا تمت الأولى من الوجه تابع ونية غسل بعدها فانو واغترف وإلا فالاستعمال لا شك واقع وقد صححوا غسلا مع البول إن جرى خلاف وضوء خذه والعلم واسع ووشم بلا كره وعظمة جابر تشق بلا خوف ويكشط مانع (وقوله كسلس) بكسر اللام على أنه اسم فاعل وبفتحها على أنه مصدر ويقدر مضاف أي ذي سلس .

وشمل سلس البول وسلس الريح فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت .

(قوله ويشترط له أيضا إلخ) الأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا أي سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا فيما إذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده إلى دخوله .

وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله .

اه .

وهي ظاهرة تأمل .

(قوله فلا يتوضأ) أي دائم الحدث .

وقوله كالمتيمم أي حال كونه كالمتيمم فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان دائم الحدث أم لا .

(قوله أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين .

(قوله قبل وقت فعله) متعلق بيتوضأ .

(قوله ولصلاة جنازة) أي ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها إنما يدخل بعده .

(قوله وتحية قبل دخول المسجد) أي ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد .

(قوله وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أي ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أي بقصد استباحة فعل الرواتب .

فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها إنما يدخل بعد فعل الفرض .

واعلم أن دائم الحدث كالمتيمم يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلي الفرض وما شاء من النوافل وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ

لها بعده .

(قوله أو تيممان) هو ساقط في بعض نسخ الخط وهو أولى لأن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم .

تأمل .

(قوله أحدهما) أي أحد الوضوأين أو التيممين على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية هي قائمة مقام ركعتين فالتحقت بفرائض الأعيان (قوله والآخر بعدهما) أي والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لأجل صلاة الجمعة .

(قوله ويكفي واحد لهما لغيره) أي غير دائم الحدث وهو السليم .

وصريحه أنه يكفي وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء إلخ) أي ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو منذورا فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بينهما .

وسيأتي تفصيل ما يستباح للمتيمم من الصلوات وغيرهما بتيممه في بابه ويقاس عليه دائم الحدث في جميع ما يأتي فيه .

(قوله وكذا غسل الفرج إلخ) أي وكذا يجب على دائم الحدث إلخ .

وحاصل ما يجب عليه سواء كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أولا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة إلا إذا تأذى به أو كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقة إن لم يكفه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده إلى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها .

وقوله التي بفمه أي الفرج .

وقوله والعصابة أي وإبدال العصابة أي تجديدها .

وقوله وإن لم تزل عن موضعها أي يجب تجديدها وإن لم تنتقل عن موضعها وإن لم يظهر الدم مثلا من جوانبها .

(قوله وعلى نحو سلس) أي ويجب على نحو سلس .

والمقام للإضمار فلو قال كالذي قبله وعليه مبادرة لكان أولى .

(وقوله بالصلاة) أطلقها للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن تكون فرضا أو نفلا .

(قوله فلو أخر لمصلحتها إلخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن أخر لغير مصلحتها كأكل ضر